



النقيب أحمد ساعي

في الدفاع عن استقلالية القضاء

مقدمة:

لقد كان المحامي وسيظل في سائر المجتمعات في مكان الصدارة لأنه هو الذي يعيش بجوارحه الآم وآمال المجتمع والمحامون هم أهل الشجاعة في الرأي، فحياتهم كلها اندفاع نحو الحق بحكم دراستهم وممارستهم اليومية للخصومات التي يفرزها المجتمع.

إن رسالة المحامي في المجتمع هي رسالة ذات أبعاد إنسانية وأهدافه نبيلة تتمثل في الدفاع عن الحق ودفع الظلم وسيادة القانون وحماية الحريات العامة والفردية، إن فضل وسمو المحاماة شرعا وأخلاقيا لا يحتاج إلى دليل، إذ أن عمل المحامي هو الدفاع عن المظلومين والمستضعفين برفع الغبن عنهم وإعادة حقوقهم المسلوبة.

أولا: العلاقة بين استقلالية المحاماة واستقلالية القضاء

إن العلاقة بين استقلالية المحاماة واستقلالية القضاء هي علاقة جدلية وهي وجهان لعملة واحدة إذ إن مرفق القضاء حاليا وفي جميع الدول لا يمكن أن يشتغل بدون محاماة فكلما كان القضاء مستقل كلما كانت المحاماة حرة وقوية ومستقلة، لذا وجب القول بأن تأثير القضاء المستقل على المحاماة تأثير إيجابي، إذ بدوره لا تزدهر المحاماة ولا تتقوى ومن هنا تظهر الحاجة الملحة لدور فاعل للمحاماة في الدفاع وتعزيز استقلالية القضاء لأن القضاء المستقل هو حماية للحقوق والحريات وهي الغايات التي ينشدها المحامي.

لذا نص الدستور الجزائري وسائر دساتير الدول الديمقراطية بأن الاستعانة بمحامي يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان وهو حق دستوري مضمون للمواطن. إن المحامي ليس وكلا يقتصر دوره على

مجرد نقل المعلومات بين موكله والمحكمة بل أن دوره هو الدفاع عن سيادة القانون واستقلالية المؤسسة القضائية ومن أجل القيام بذلك يجب أن تتوفر في شخصه صفة الشجاعة والعلم والأمانة والشرف والصدق والتضحية والقدرة على المواجهة الأخلاق الكريمة.

ثانيا: هل القضاء مستقل في الجزائر؟

لقد نص الدستور الجزائري في المادة 138 بأن السلطة القضائية مستقلة.

وفي المادة 139 بأن السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات والحقوق.

وفي المادة 141 بأن الأحكام تصدر باسم الشعب الجزائري.

وفي المادة 147 بأن القاضي لا يخضع إلا للقانون.

لكن في باقي النصوص نجد أن استقلالية القضاء والقاضي محدودة جدا.

إن الدول الديمقراطية تقوم على أساس الفصل بين السلطات.

السلطة التشريعية يمثلها البرلمان: مهمتها سن القوانين ومراقبة أداء الحكومة.

السلطة التنفيذية يمثلها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء: مهمتها تنفيذ القوانين وتسيير المرافق العامة.

السلطة القضائية يمثلها المجلس الأعلى للقضاء: وتشمل سائر المحاكم العادية والإدارية والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة. مهمتها الفصل في الخصومات المدنية والجزائية والإدارية.

ثالثا: ماهي النصوص القانونية التي تحد من استقلالية القضاء:

دستوريا

المجلس الأعلى للقضاء: مهامه:

- تعيين القضاة

- نقل القضاة

- تسيير المسار المهني للقضاة (الترقية والتأديب)

والذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء (المادة 154 من الدستور): رئيس الجمهورية

وبالتالي نلاحظ بأن الذي يرأس السلطة التنفيذية هو الذي يرأس السلطة القضائية وبالتالي يترتب عن ذلك هيمنة السلطة

التنفيذية على السلطة القضائية.

تشريعا:

القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 06/09/2004 يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

1- التشكيلة:

ممثلوا السلطة التنفيذية

1. رئيس الجمهورية رئيسا له.

2. وزير العدل نائبا له.

3. النائب العام لدى المحكمة العليا.

4. قاضي النيابة منتخب من المحكمة العليا.

5. محافظ للدولة بمجلس الدولة.

6. قاضي نيابة منتخب من قضاة النيابة على مستوى المجالس القضائية.

7. محافظ دول منتخب على مستوى المحاكم الإدارية.

8. قاضي منتخب من محاكم الدرجة الأولى تابع للنيابة.

9. 06 شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم بخارج سلك القضاء.

10. مدير الموظفين بوزارة العدل.

قضاة الحكم

1. الرئيس الأول للمحكمة العليا.

2. قاضي حكم من قضاة المحكمة العليا.

3. مستشار منتخب من مجلس الدولة.

4. مستشار منتخب من المجالس القضائية.

5. قاضي منتخب قضاة المحاكم الإدارية.

6. قاضي منتخب من المحاكم الابتدائية.

ان المحاماة بحكم انها هيئة دستورية طبقا للمادة 151 من الدستور لها دور اكيد في الدفاع و ضمان استقلالية القضاء إذ ان المادة الاولى من قانون تنظيم مهنة المحاماة تنص بأن المحاماة تساهم في تحقيق العدالة و تعمل على احترام مبدأ سيادة القانون و ضمان الدفاع عن الحقوق و الحريات للمواطن. كما أن المادة 72 ف2 من قانون تنظيم مهنة المحاماة تنص بأن من الواجبات الحتمية والمؤكد للمحامي هو احترام استقلالية المحاكم و القضاة.

الخاتمة

ان العدالة تعتبر شأن عام و ملكية الشعب الجزائري الذي تصدر باسمه، و انه زيادة عن دور المحاماة في الدفاع عن استقلاليته، فان الطبقة السياسية و جميع الاحزاب و الجمعيات المعنية باستقلالية القضاء و الدفاع عنها لان القضاء المستقل يعتبر صمام الأمان و هو الذي يضمن الأمن الاجتماعي مما يؤدي الى استقرار المجتمع و تطوره في كنف المساواة و العدالة

النقيب أحمد ساعي

القضائية يتم فيها التعيين بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء.

ترقية القضاة: (المادة 51) عن طريق التنقيط من الرؤساء.

و الرؤساء أنفسهم يتم تعيينهم من السلطة التنفيذية.

الدعوى التأديبية ضد القضاة يمارسها وزير العدل حافظ الاختصاص.

نستنتج من خلال الدستور و النصوص التشريعية ان المؤسسة القضائية غير مستقلة تماما بل هي تابعة هيكلية للسلطة التنفيذية.

في الواقع: المجلس الاعلى للقضاء مجرد مصلحة تابعة للإدارة المركزية لوزارة العدل.

و في الغالب فانه يصادق على قرارات وزارة العدل المعدة سلفا.

مقترحات من أجل جعل السلطة القضائية مستقلة:

من أجل التجسيد الفعلي لاستقلال السلطة القضائية، أقترح تعديل الدستور و النصوص التشريعية وذلك على النحو التالي:

1. المجلس الاعلى للقضاء: يكون مستقلا تماما عن الادارة المركزية لوزارة العدل ماليا و اداريا.

2. ان يرأس المجلس الاعلى للقضاء الرئيس الاول لمحكمة العليا.

3. الرئيس الاول للمحكمة العليا على غرار بعض الدول يكون منتخب من طرف زملائه "الجمعية العامة لمستشاري المحكمة العليا".

4. رئيس المجلس القضائي يكون منتخبا من الجمعية العامة للمستشارين على مستوى المجلس القضائي "مثل المغرب".

5. اعادة النظر في تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء و ذلك بان يكون ضمن تشكيلته تعيين ممثلين (2) للمحامين مثل فرنسا، و أن يكون اكثر توازنا في شكله.

6. تفعيل نقابة القضاة في الدفاع عن استقلالية القضاء.

ما هو دور الدفاع في ضمان استقلالية القضاء:

ان تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء المذكورة اعلاه تبين بشكل واضح ان عدد الاعضاء التابعين للسلطة التنفيذية يفوق بكثير عدد القضاة المنتخبين داخل المجلس الاعلى للقضاء مما يؤدي حتما الى عدم وجود توازن في تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء و سيطرة السلطة التنفيذية على تشكيلته و بالنتيجة على اعماله و مداولاته.

القانون العضوي رقم 04/11 المتضمن القانون الاساسي للقضاء الصادر في 06/09/2004

1- تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل (المادة 3).

2- المادة 08: لا يخضع القاضي الا للقانون و يحرص على حماية المصالح العليا للمجتمع، الاشكال يكمن في تعريف مفهوم المصالح العليا للمجتمع مما يفتح الباب للتأويل و المساواة.

3- المادة 26: حق الاستقرار مضمون للقاضي الذي يمارس 10 سنوات خدمة فعلية، و لا يجوز نقله الا بطلب منه. غير انه يجوز للمجلس الاعلى للقضاء نقل القاضي نظرا لضرورة المصلحة او حسن سير العدالة: الامر الذي يفتح الباب للتعسف لتهديد القاضي بعدم الاستقرار و بالتالي ينصاع للأوامر الصريحة أو الضمنية الا صادرة من وزارة العدل.

4- المادة 49: يتم التعيين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف العليا القضائية: - رئيس المحكمة العليا - رئيس مجلس الدولة - النائب العام لدى المحكمة العليا - محافظ مجلس الدولة - رئيس المجلس القضائي - النائب العام لدى المجلس القضائي - رئيس المحكمة الادارية - محافظ الدولة لدى المحكمة العليا.

ملاحظة: هذا التعيين يتم دون استشارة المجلس الاعلى للقضاء.

نلاحظ بأن رئيس السلطة التنفيذية هو الذي يعين القضاة في المناصب العليا و النوعية للقضاء.

5- المادة 50: باقي المناصب النوعية